عنهم في سرقة من مال الوالد ولا في غير ذلك والله تعالى يقول اشداء على الكفار
رحماء بينهم ولم يكن وجوب الرحمة لبعضنا مسقطا لاقامة الحدود بعضه على
بعض فبطل تعلقهم بالآيات المذكورة جملة واما قول رسول الله صلى الله عليه وآله
و مالك لابيك فهو خبر منسوخ قد صح نسخه بآيات المواريث وغيرها مع
ان من يحتج بهذا الخبر لايخالف في ان الاب اذا اخذ من مال ابنه درهما وهو
محتاج اليه فانه يقضي عليه برده احب اوكره كما يقضي بذلك على الاجنبي
بلا فرق واما ما قالوا من ان للوالدين حقا في مال الولد لانهما اذا ا
امر على ان ينفق عليهما وعلى ان يقف اياه فاذا له في ماله حق فا
سرق منه فهو تمويه ظاهر اذ لم يخالفهم احد في ان الوالدين اذا احتاجا فاخذا
من مال ولدهما حاجتهما بلا اختفاء او بقهر او كيف اخذاه فلا شيء عليهما
ولكن الكلام فيما اذا اخذا مالا حاجة لهما اليه اما سرا واما جهرا وهم لايختلفون
فيمن كان له حق عند الله فاخذ من ماله بمقدار حقه فانه لا حق قطع عليه ولا يقضي
عليه برده فلو كان وجوب الحق ولايؤمن في مال الوالد اذا احتاج اليه
مسقطا للقطع عنهما اذا سرقا من ماله لايحتاجون اليه ولا حق لهما فيه
لوجب ضرورة ان يسقطه القطع عن الغريم الذي له الحق في مال غيره اذا سرق
منه بالاحق فيه وهذا لايقولونه فبطل ما هو هوانه من ذلك واما قولهم
لو قتل ابنه لم يقتل به ولو قطع له عضوا او كسره لم يقتص منه ولو قذ
يحد له ولو زنا بامته لم يحد فكذلك اذا سرق من ماله فكلام باطل واحتجاج
على الخطاء بالخطاء بل لو قتل به ولو قتل له عضوه او كسره لاقتص منه
ولو قذفه يحد له ولو زنى بامته يحد كما يحد الزاني لابد لاثبات ذلك من
دليل والغرض من هذا التطويل ان الناصب الشقي لم يظفر على ادلة ابي حنيفة
لذلك المذاهب السخيفة لو اطلع عليها لهرب عن ذكرنا ...
لانامها فاسند بعضها الى ان فيه الشبهة الدارئة للحد
الباقر مع ما عرفت من اشتباههم في حقيقة الشبهة ...
الناصب سابقا من قطع رقبة ابن المطهر بالمقص
ههنا وفي ساير المقامات كفرا شيوخه في حنين وخيبر ف...
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده والصلوة على
وولية واله الكرام الى يوم القيام قال المصنف رفع الله درجته ٢٢
البحث ذهبت الامامية الى ان كل من وجب عليه حد من حدود الله تعالى
من شرب الخمر او الزنا او السرقة من غير المحاربين ثم تاب قبل قيام البينة
عليه فانه يسقط وقال الشافعي لايسقط وقد خالف لقوله تعالى فمن تاب

من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقوله عليه الصلوة
والسلام التوبة يجب ما قبلها انتهى قال الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعي انه لو تاب من ثبت زناه بالبينة والاقرار لم يسقط الحد
لجودها ويسقط اثر المعصية بينه وبين الله تعالى وما نقل عن الشافعي ان قبل
قيام البينة عليه ان تاب لم يسقط عنه الحد ان اراد به ان الشافعي ذهب
الى عدم السقوط بمعنى انه اقيم عليه البينة بالزنا بعد التوبة يسمع ولايسقط
الحد بمجرد ادعاء التوبة قبل قيام البينة فهذا صحيح ومذهب ولاشك
انه كذلك والا لم يمكن جزاء الحد على احد قط لانه يدعي اني تبت وسقط
عني الحد فيكون في هذا مخلصا عن الحدود وهذا من البدايع في الدين
ولم يمكن ان يقول به احد وان اراد انه لم يسقط عنه الحد ما لم يثبت موجب
الحد بالبينة او الاقرار عند الحاكم فهذا ليس من مذهب الشافعي لان
الحد ساقط عن التايب بينه وبين الله تعالى ما لم يقم عليه البينة او لم يقر عند
الحاكم والاستدلال بالآية على مطلوبه من الغرايب فان الآية يدل على
قبول التوبة وكذا الحديث ولايدل على سقوط الحد فيما يوجب الحد بعد
التوبة وبالجملة ما ذهب اليه الامامية في هذه المسألة من العجايب
انتهى اقول بل المراد شق ثالث وهو ان الشافعي ذهب الى
عدم سقوط الحد عنه بظهور التوبة الصالحة الراسخة قبل قيام البينة لا لمجرد
ادعاء التوبة وان لم يكن راسخا فيها وهذا احتمال لايصح ان يكون مذهبا
لمن له قدم راسخ في الدين لان التوبة يسقط الذنب وعقوبة الآخرة
فعقوبة الدنيا اولى وتدل عليه مضافا الى ما اشرنا اليه من اقتضاء
قواعد الدين لذلك رواية جميل عن احد الامامين المعصومين الباقر
والصادق عليهما الصلوة والسلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا
فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب واصلح فقال اذا اصلح وعرف
منه امر جميل لم يقم عليه الحد انتهى فما ذكره الناصب بقوله والا لم يمكن
اجراء الحد على احد قطعا انما يترتب على ما ذكره من اسقاط الحد بمجرد
ادعاء التوبة لا على ما ذكرناه من وقوع التوبة الصحيحة ولا فساد في سقوط
الحد بوقوع التوبة الصالحة الراسخة قبل قيام البينة لان الحكمة المقصودة
للشارع في شرعية الحد هو المنع والزجر عن العود الى مثله حسما لمادة الفساد
واذا امتنع العبد المذنب بنفسه وندم عن ذلك وتاب توبة صحيحة كان
ذلك اتم في حصول ثمرة الحكمة المقصودة من الحد وايضا ما ذكره الناصب
من النقض لو تم فهو جار في دراء الحدود بالشبهات لانه اذا ادعى شبهة

Copyright © King Saud University